

مسئولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية بين الخطأ والضرر

في القانون المدني الفلسطيني - دراسة تحليلية -

*The responsibility of the keeper of things and mechanical machines
between error and damage, In Palestinian civil law
- Analytical study -*

محمد خالد عوده*

جامعة الأزهر، غزة، mohamedouda163@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/09/13

تاريخ الإرسال: 2021/08/23

ملخص:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى بيان الأساس القانوني الذي تبناه المشرع الفلسطيني لمسئولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية، ومفهوم مسئولية الحراسة وشروط تحققها، وتم تقسيم هذه الدراسة من إلى مبحثين الأول عن ماهية مسئولية حراسة الأشياء وشروطها، والثاني عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسئولية حارس الأشياء، لا سيما في ظل الاضطراب الذي وقع به القانون المدني الفلسطيني من تبنيه لنظرية الضرر كأساس عام للتعويض عن المسئولية التقصيرية من جهة، ثم تناقضه عندما جعل التمييز مناطاً للمسئولية في موضع آخر، وكذلك عندما تحدث عن السبب الأجنبي كمانع من قيام المسئولية التقصيرية، إذ أن النص على ذلك يعارض النظرية الموضوعية والتي بموجبها تتحقق المسئولية حتى ولو كان الضرر نابع من سبب أجنبي، مما يظهر للبعض أن القانون المدني الفلسطيني تبني نظرية الضرر في التعويض عن مسئولية حارس الأشياء، وتوصلنا في هذه الدراسة لبعض النتائج من أهمها، أن المشرع لم يبلغ ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث فيما يتعلق بإطلاق حكم المادة (197) من القانون المدني على الأشياء بجميع أنواعها، إنما اخذ بالمفهوم الضيق حيث اشترط في الأشياء أن تكون بحاجة لعناية خاصة، غير أنه افترض هذا المطلب في الآلات الميكانيكية. كما أن مسئولية حارس الشيء المقررة في القانون المدني الفلسطيني، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وترتفع عنه إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. ومن أهم التوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة هي: ضرورة أن يتخلى المشرع عن عبارة (التي تتطلب حراستها عناية خاصة) في المادة (197) من القانون المدني، وتعديل المادة لتصبح (كل من تولى حراسة شيء يكون مسئولاً عما يحدثه هذا الشيء من ضرر...الخ). وضرورة النص صراحة على مقصده من الحراسة وهي السيطرة الفعلية بعنصرها المادي والمعنوي.

الكلمات المفتاحية: حارس الأشياء؛ الخطأ المفترض؛ السيطرة الفعلية؛ المسئولية؛ التعويض.

Abstract:

The main objective of this study is to explain the legal basis adopted by the Palestinian legislator for the responsibility of the Keeper of Mechanical Objects and Machines, and the concept and conditions of security responsibility, This study was divided from two to two, the first looking into the responsibility of guarding things and their conditions, The second is the legal basis on which the keeper's responsibility is based, Especially given the turmoil in Palestinian civil law over its adoption of the theory of harm as a general basis, As a general basis for compensation for tort liability on the one hand, And then he contradicted it when he made discrimination responsible elsewhere, And so when he talked about the foreign cause as an impediment to default liability. It opposes objective theory, according to which responsibility is achieved even If the damage was caused by a foreign cause, It shows to some that the Palestinian Civil Code has adopted the theory of damage in compensating for the responsibility of the keeper of things, One of the most important findings of this study is that the legislature has not reached the point of Modern legal thought regarding the introduction of article 197 of the Civil Code into all things, It's a narrow concept where things need special attention, However, he assumed this requirement in mechanical machinery, The responsibility of the guard is also established in Palestinian civil law, It is based on a presumed error of which a presumption cannot prove otherwise, And it goes above it if it proves that the damage was caused by an alien who has no hand in it, and that's only force majeure, or the fault of the injured or the fault of the third party, One of the most important recommendations we have made in this study is, The need for the legislator to abandon the phrase (which requires special attention to be guarded) in article 197 of the Civil Code, Modification of the material to (whoever guarded something is responsible for the damage caused by this thing, etc.), The need to explicitly state its point of custody is the effective control of its material and moral components.

Keywords: *Keeper of things ; supposed error ; effective control ; liability ; compensation.*

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تعتبر المسؤولية الناجمة عن فعل الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة من المواضيع التي كان لها اهتمام واسع في الفقه، ويمكننا القول أن مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، هي التي جعلت جانب من الفقه ينادي بضرورة تبني فكرة الضرر كأساس للتعويض عن المسؤولية المدنية، ويرجع ذلك إلى ما يهدد المضرور من قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ، إذ يصعب على المضرور في حالات عديدة إثبات الخطأ خاصة بعد استعمال الآلات الميكانيكية وانتشار الصناعات الحديثة المعقدة والمتطورة، وبالتالي هددت حقوق المضرور بالضياع، لذلك نادوا إلى وجوب قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر لا على فكرة الخطأ، وهي التي جعلت فكرة الخطأ تتلاشى شيئاً فشيئاً في التشريعات التي تبني النظريات الشخصية في المسؤولية المدنية، فأصبحت التشريعات تنص على الخطأ المفترض الذي يقبل اثبات العكس، ومن ثم الذي لا يقبل اثبات العكس، بل وصار الأمر إلى أن اعتنقت بعض التشريعات النظرية الموضوعية في المسؤولية المدنية، وسنتعرض في هذه الدراسة لموقف المشرع الفلسطيني من مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية ونبين الأساس القانوني الذي اعتنقه المشرع لهذه النظرية.

ثانياً: أهمية البحث.

تنبع أهمية هذه الدراسة في الإشكاليات العملية التي أثارها المشرع الفلسطيني، لاسيما الاضطراب الذي أصابه عند بيانه الأساس العام الذي أقام عليه المسؤولية التقصيرية، فنجد أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني قد ذكرت بجلاء أن المشرع قد اعتنق نظرية الضرر في المادة (189) من القانون المدني الفلسطيني، ثم نجده تناقض عندما جعل التمييز مناطاً للمسؤولية في المادة (180) منه، وكذلك عندما تحدث عن السبب الأجنبي كمانع من قيام المسؤولية التقصيرية في المادة (181) منه إذ أن النص على ذلك يعارض النظرية الموضوعية والتي بموجبها تتحقق المسؤولية حتى ولو كان الضرر نابع من سبب أجنبي، وهذا ما حدا بجانب من الفقه إلى القول بأن المشرع يعتنق النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية التقصيرية.

كما أن انحسار القوة التطبيقية لنظرية الخطأ من حيث تطورها وتبنيها لفكرة الخطأ المفترض سواء كان قابل لإثبات عكسه أم لا، زادت في اضطراب الفقهاء نحو الأساس الذي أقيمت عليه مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية هل هي النظرية الموضوعية أم النظرية الشخصية. ثالثاً: مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة الدراسة في سؤال رئيسي تقوم عليه هذه الدراسة والمتمثل في: ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية في القانون المدني الفلسطيني؟ ويتفرع عن هذا السؤال المركزي أسئلة متفرعة كالتالي:

- ما المقصود بالأشياء التي تتطلب العناية الخاصة، وما هو معيار هذه العناية؟
 - ما هي الحراسة المطلوبة في الأشياء والآلات الميكانيكية لكي تتحقق المسؤولية المدنية، وما هي عناصرها؟
 - ما هو معيار انتقال الحراسة؟ وهل تخضع للتجزئة؟
 - ما هو التدخل المطلوب في الأشياء لكي تتحقق المسؤولية على حارسها؟
 - ما هو الأساس القانوني الذي أسس المشرع الفلسطيني عليه مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية؟
 - ما هو دور المضرور في اثبات المسؤولية؟
 - كيف للحارس أن يتفادى مغبة مسؤولية الحراسة؟
- رابعاً: منهجية البحث.

لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة، منهجية الأسلوب التحليلي، الذي يعتمد على تجميع المادة العلمية معتمداً على التحليل والتفصيل.

خامساً: هيكلية البحث

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، وكل مبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية وشروط تحققها.

المطلب الأول: المقصود بمسئولية حارس الأشياء.

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسئولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية.

المطلب الأول: الاتجاه الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ "النظريات الشخصية".

المطلب الثاني: الاتجاه الذي يقيم هذه المسؤولية على أساس الضرر "النظريات الموضوعية".

المطلب الثالث: موقف التشريع الفلسطيني من أساس مسؤولية حارس الأشياء والآلات

الميكانيكية.

خاتمة: تشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ماهية مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية وشروط تحققها

سنتعرف من خلال هذا المبحث على المقصود بمسؤولية حارس الأشياء، ومن ثم ننتقل لمبحث

شروط تحقق هذه المسؤولية وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بمسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الأول: المقصود بمسؤولية حارس الأشياء

نصت المادة (197) من القانون المدني الفلسطيني المطبق في قطاع غزة¹ على أن: "حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة".

تنظم هذه المادة موضوعاً له أهمية كبيرة، لأنه يشمل الضرر الذي ينجم عن الآلات التي تدار بالقوة الدافعة كالبخار أو النفط أو الكهرباء، أو الهواء، أو الذرة.. الخ، والضرر الذي ينجم عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بسبب طبيعتها الخطرة، أو يلزمها الخطر كالمفجرات، والأسلحة والمواد الكيماوية وغيرها².

ويذكر أن نظرية المسؤولية عن الأشياء غير الحية (*choses inanimées*) قد تطورت تطوراً سريعاً منذ بداية القرن العشرين، فقد كانت بادئ الأمر قائمة على أساس وجوب إثبات خطأ في جانب المسئول، ولم تكن هذه النظرية تحظى بتنظيم مستقل لها في التشريعات كما هو الحال في تنظيم المسؤولية عن البناء أو الحيوان، ولكن النظم الاقتصادية لم تبق على حالها، بل وأحدثت المخترعات الحديثة تطوراً عظيماً، فقامت الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة، وسخر الإنسان القوي الطبيعة لخدمته ورفاهته، ولم يبال أن تكون قوى عمياء لا يسيطر عليها كل

السيطرة ، فهي إذا ما أفلتت من يده- وكثيراً ما تفلت - لا يلبث أن يكون ضحيتها، وكان لذلك أكبر الأثر في تطور المسؤولية عن الأشياء، فإن من يستخدم هذه المخترعات، فيعرض الأرواح للخطر، والأموال للتلف، من الحق أن يكون خاضعاً في المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء لقاعدة أشد من القاعدة التي يخضع لها في مسئوليته عن فعله الشخصي³، إلى أن أصبح الخطأ مفترضا في حارس الأشياء؛ فلو بقينا نشترط الخطأ لتعذر على المضرور إثباته في كثير من الأحوال، لذا فإن المسؤولية تتحقق على عاتق الحارس دون اشتراط اثبات الخطأ، بل لا يستطيع نفيه، وليس له إلا أن ينفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي⁴.

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية

يتبين من نص المادة (197) من القانون المدني الفلسطيني أن مسؤولية حارس الأشياء تتحقق بتوفر ثلاثة شروط: وجود أشياء تتطلب عناية خاصة أو آلات ميكانيكية، أن يتولى شخص حراستها، وأن يقع الضرر بفعل الشيء.

وسنتناول هذه الشروط تباعاً بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: وجود أشياء تتطلب عناية خاصة أو آلات ميكانيكية

ويقصد بالشيء كل شيء غير حي "الجمادات" ماعدا البناء إذا كان يحتاج إلى عناية خاصة بسبب ظروفه أو بسبب طبيعته⁵، فالمشرع لم يحدد نوعية الأشياء التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق هذا النص، الأمر الذي أعطى لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير الأشياء التي تتطلب العناية الخاصة.

فلفظ الشيء يصدق في كل شيء باستثناء الأشياء غير المادية والحيوان والبناء⁶، والبناء المستثنى هنا هو الذي يتسبب في إلحاق ضرر بالغير نتيجة تهمد أو قدم أو إهمال في صيانة أو عيب فيه سندا لنص المادة (196) من القانون المدني، أما الأضرار التي يحدثها البناء في غير هذه الحالات المنصوص عليها في المادة (196) السابق ذكرها فإنها تبقى خاضعة لمقتضيات النظرية العامة للمسئولية عن الحراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة (197) من القانون المدني⁷. فيستوي إذن أن يكون الشيء منقولاً أو عقاراً بطبيعته أو عقاراً بالتخصيص، كالمصاعد والآلات الزراعية المعدة لاستخدامها في فلاحة الأرض.

شريطة أن تكون هذه الأشياء بحاجة لعناية خاصة، والعناية الخاصة أمر نسبي غير مطلق، فالشيء ذاته قد يحتاج إلى عناية خاصة وقد لا يحتاجها حسب وضعه، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية أن غرفة الكهرباء من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة حتى لا تضر بالغير، وأن مسؤولية الحارس تبقى قائمة حتى ولو قام المضرور بدخولها بشكل غير قانوني، فلو أن الحارس قام بعمله المنوط به من اقفال الغرفة اقفالا محكمًا لما وقع الحادث، حيث إن المادة 55/ب/1 من قانون المخالفات المدنية تنص على انه "وان كان هو على خطأ فقد كان تقصير شخص آخر هو العامل الفاصل في التسبب بالضرر"⁸.

والأشياء الخطرة إما أن تكون كذلك بطبيعتها كالمفرقات والأسلحة والزجاج والكيماويات.. إلخ، ومنها ما هو خطير حسب الظروف الملائمة بها، كعربة الركوب فهي تعتبر خطرة بالنسبة للمارة وإن كانت لا تعتبر كذلك بالنسبة للسيارات، والشجرة إذا اقتلعت من جذورها وأصبحت تهدد كل من يمر حولها، ومن هذه الأمثلة يتبين أن الأشياء غير الخطرة بطبيعتها قد تنقلب إلى خطرة حسب الظروف⁹.

والمشروع لم يبلغ ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث فيما يتعلق بإطلاق حكم هذه المادة على الأشياء بجميع أنواعها، لذلك من المفيد اقتراح تعديل النص ليصبح على النحو الآتي (كل من تولى حراسة شيء يكون مسئولاً عما يحدثه هذا الشيء من ضرر...الخ). فهذا النص يجعل المسؤولية عن كل ضرر يسببه شيء سواء أكان عقاراً أم منقولاً¹⁰.

أما الآلات الميكانيكية فهي من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة في كل الأحوال لأنها تتحرك بمحرك، لذلك افترض القانون أنها تحتاج دائماً إلى حراسة¹¹، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: "مسئولية الحارس عن الشيء شرطه أن يكون الشيء آلة ميكانيكية أو شيئاً يقتضي حراسته عناية خاصة"⁽¹²⁾، فالآلات الميكانيكية وفقاً لهذا القضاء تحقق المسؤولية على عاتق حارسها مطلقاً دون بحث اقتضاءها لعناية خاصة.

الشرط الثاني: أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات

ميكانيكية

والحراسة المقصودة هنا هي السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً¹³، سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "

الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه¹⁴.

ويفترض أن المالك هو حارس الشيء، وله أن يثبت أن الحراسة خرجت من يده وقت وقوع الحادث، ويبقى المالك حارساً حتى لو أفلت الشيء من يده ما دام لم يتخل عنه، فإذا تخلى عنه زالت حراسته وأصبح سائبة ولم تنتقل الحراسة لأحد¹⁵، فلو أطلقت إحدى المحطات الفضائية قمراً صناعياً فارتفع في الفضاء ثم سقط إلى الأرض فقتل إنساناً، فإن المحطة التي أطلقتها تعتبر مسئولة عن التعويض؛ لأن فعله مضاف إليها ولا يمكن للمحطة التنصل من المسؤولية بالقول بأنه أفلت عن السيطرة، أو أن سقوطه كان نتيجة خلل في حركته الذاتية، وسبب ذلك أن فعله مضاف إليها¹⁶.

ويبقى مالك البناء أو مستأجره هو الحارس للمصعد الكهربائي في هذا البناء ولو كان قد عهد بصيانته والإشراف عليه إلى الشركة التي قامت بتركيبه؛ لأن متولي الصيانة لا يباشر على المصعد إلا سلطة محدودة ضيقة النطاق لا تتجاوز الإشراف الفني والصيانة، أما باقي مظاهر السلطة فهي ليست إلا أداة فنية لمباشرة سيطرة صاحب المصعد¹⁷، وعليه فإذا وقع من المصعد أو من تركيباته أو توابعه ضرر بالغير كان مالك البناء أو من يقوم مقامه هو المسئول عن تعويض الضرر تأسيساً على أن الحراسة عليه ويتبع ذلك وقوع الضرر من المصعد نتيجة إهمال في الصيانة يرجع إلى إخلال المتعهد بالتزامه، ومالك البناء بعد ذلك يعود على متعهد الصيانة بموجب العقد المبرم بينهما¹⁸، إلا في فترة أعمال الصيانة التي تنتقل فيها السيطرة الفعلية إلى متولي الصيانة فتنتقل حراسة المصعد في هذه الفترة إليه.

وقد تنتقل الحراسة من المالك إلى غيره برضاه، كما في انتقالها إلى المستأجر أو المستعير بشرط انتقال السيطرة الفعلية إليهما على الشيء، وكما في انتقالها للدائن المرتهن رهن حيازة، وتنتقل الحراسة عند بيع الشيء بالتسليم وليس بالتسجيل؛ لأن العبرة بالحيازة الفعلية في الحراسة¹⁹. وقد تنتقل الحراسة بغير رضا المالك، كما في سرقة الشيء أو اغتصابه فالسارق أو المغتصب هو الحارس، ولا أثر لكون سيطرته على الشيء غير مشروع فالعبرة بالسيطرة الفعلية وليس القانونية.

ولا تنتقل الحراسة إلى التابع المنوط به استعمال الشيء لأنه ولئن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه، وإنما يكون خاضعاً للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويكون المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله، ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي سيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه²⁰.

ويرى الباحث، أن الحراسة تنتقل إلى التابع في حال خالف التابع وظيفته أو تعليمات متبوعه، ولعل هذا الأمر هو ما أقرته محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها حيث جاء فيه: "ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الآلة التي تسببت بالضرر للطفل القاصر كانت تحت حراسة والده ولم تكن وقت الحادث تحت حراسة المدعى عليه، كما ثبت بأن المدعى عليه لم يكن وقت الحادث في المصنع ولم يأذن للطفل بدخول المصنع، وإنما حضر الطفل المصاب مع والده"²¹.

والأصل عدم جواز تجزئة الحراسة على الأشياء وذلك إمعاناً في حماية المضرور على عدم جواز تجزئة الحراسة، بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشيء لغير مالك ولحساب الحارس كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشيء سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشيء ذاته ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في آن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لأهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم أو تعدد هذا السند ، فالأولى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني²² ، فقد نصت المادة (185) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار التزم كل منهم في مواجهة المضرور لتعويض كل ضرر ويتوزع غرم المسئولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسئولية بالتساوي". وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: "مسئولية صاحب محل الحراسة، والشخص المكلف بحراسة غرفة الكهرباء -الضغط العالي- هي مسؤولية حارس الأشياء"²³.

وصفوة القول، أن العبرة في مسؤولية الحارس هي السيطرة الفعلية فإذا ما تحققت هذه السيطرة نشأت المسؤولية على الحارس، وقد تنتقل هذه الحراسة من جهة لأخرى وتكون مسؤولية الجهة التي انتقلت إليها هذه الحراسة بحدود ما انتقل إليها من حراسة فقط ولا تتعدى.

فإذا كان عمل المشرف هو أن يستبقى السيارة في مكان معين فتصبح له الحراسة من هذه الناحية، أما أجزاء السيارة وآلاتها فتبقى في حراسة صاحبها، فإذا نقل شخص السيارة من مكان إلى آخر، ولو من غير علم المشرف، فأحدثت ضرراً، كان المشرف هو المسئول وإذا كان بالسيارة خلل أحدث ضرراً، فإن المسئول عن هذا الضرر هو صاحب السيارة²⁴، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: "لما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات في أبواب مبان مملوكة لها، وفي يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائي مسند على حائط في المبنى، فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة في المبنى أصلاً، وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسؤولية أساسها خطأ مفترض، ولا تنتفى عنها هذه المسؤولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه"²⁵.

الشرط الثالث: وقوع الضرر بفعل الشيء

يشترط لقيام مسؤولية حارس الشيء أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل هذا الشيء، إذ يجب تدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر: فلا تتحقق علاقة السببية، ولا تقوم بالتالي المسؤولية الناشئة عن الأشياء، إذا كان دور الشيء سلبياً بحتاً في وقوع الضرر. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: "مناطق المسؤولية الشيئية قبل حارس الشيء سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصداً واستقلالاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هو ثبوت فعل الشيء وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضاً في حقه بحيث لا يدرؤها عنه، إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور"²⁶.

فإذا كانت شجرة ثابتة في مكانها لم تقتلعها الريح فعثر فيها أحد المارة وأصيب بضرر من ذلك، أو كانت آلة ميكانيكية ثابتة في مكانها الطبيعي لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح، كانت هذه كلها أوضاعاً سلبية للشيء، ولا يمكن القول في مثل هذه الحالات أن الضرر الذي وقع هو من فعل الشيء؛ لأن الشيء لم يدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، بل كان تدخله سلبياً محضاً. في حين لو كانت الشجرة قد اقتلعتها الريح فقذفت بها في عرض الطريق، أو كانت الآلة الميكانيكية في غير مكانها الطبيعي أو كانت تتحرك، فإن الضرر يكون في هذه الحالات من فعل الشيء، وقد تدخل إيجابياً في إحداثه.

غير أنه لا يشترط لاعتبار الضرر ناشئاً عن فعل الشيء أن يتصل هذا الشيء اتصالاً مادياً بالمضرور، فقد لا يتصل الشيء اتصالاً مادياً مباشراً بمن وقع عليه الضرر، ومع ذلك يتدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، فمثلاً: إذا أراد أحد عابري السبيل تحاشي سيارة مسرعة، فزلت قدمه فجرح، فإن الضرر يعتبر راجعاً إلى الفعل الإيجابي للسيارة، بالرغم من عدم حصول أي اتصال مادي بينهما، كذلك لو أن سيارة وقفت فجأة، فاضطرت سيارة تسير وراءها للانحراف عن الطريق لتحاكي الاصطدام، فارتطمت بشجرة، فإن الضرر يعتبر راجعاً إلى الفعل الإيجابي للسيارة الأولى، بالرغم من عدم حصول أي اتصال مادي بينهما.

كما يجب التمييز بين المسؤولية عن فعل الإنسان وبين فعل الشيء فالأولى تخضع لأحكام الفعل الضار بينما الثاني يخضع لأحكام مسؤولية الحراسة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسئولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية.

تعددت النظريات التي تحدثت عن المسؤولية المدنية لحارس الأشياء والآلات الميكانيكية، إلى اتجاهين منهم من اعتنق النظريات الشخصية، ومنهم من اعتنق النظريات الموضوعية، وسنوضح في هذا المبحث هذه الاتجاهين ونبين موقف المشرع الفلسطيني منها وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتجاه الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ "النظريات الشخصية"

إن الخطأ وفقاً للنظريات الشخصية هو إخلال بالسلوك، وهو لا يمكن أن ينسب إلا لمن يملك إرادة عاقلة حرة، وله عنصرين: مادي متمثل بالتعدي أو الانحراف، ومعنوي: يتمثل بالتمييز أو الإدراك²⁷، ومرت مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية عند أنصار هذه النظرية في ثلاثة مراحل الأولى أخضعت فيها لنظرية الخطأ واجب الإثبات، والثانية لنظرية الخطأ المفترض الذي

يقبل اثبات العكس، والثالثة لنظرية الخطأ في الحراسة (الخطأ الثابت)، وإننا سنتطرق للمرحلتين الأخيرتين في هذا الطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض

قلنا أنه بعد انتشار الصناعة وكثرة حوادث السيارات ووسائل النقل والآلات الميكانيكية وجد المضرور نفسه أمام استحالة حصوله على التعويض نظراً لأنه كان عليه إثبات الخطأ في جانب المسؤول وهو أمر مرهق له.

ومحاولة من الفقه والقضاء لتخفيف عبء الإثبات على المضرور وتيسير حصوله على التعويض أعطوا تفسيراً آخر لهذه المسؤولية يتضمن افتراض الخطأ في جانب الحارس، وهذا هو فحوى هذه النظرية، بمعنى أن الشيء متى أحدث ضرر للغير فإن المضرور يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر دون أن يلزم بإثبات خطأ الحارس، إلا أنه يمكن للحارس أن يتحلل من هذه الالتزامات إن هو أقام الدليل على أنه قام بالحراسة اللازمة. وتعرضت هذه النظرية لانتقاد شديد لعدم قدرتها على تبرير بعض الأوضاع التي ينشأ عنها الضرر خصوصاً في الأحوال التي يكون فيها الضرر ناشئ عن سبب مجهول، أو ناشئ عن عيب خفي لا علاقة له بخطأ الحارس²⁸.

إذ أن منع الشيء من إيقاع الضرر لا يمكن تجنبه في بعض الأحيان رغم الاحتياطات التي تبذل في سبيل ذلك، فكيف يمكن إرجاع الضرر إلى خطأ الحارس في حين أن الحارس أو أي شخص آخر لو وجد في ظروف مماثلة لظروف الحارس ما استطاع تجنب الحادث، فمثلاً لو أن مؤسسة الكهرباء قامت بما عليها من توصيل كهرباء إلى مصنع معين وأجرت كل الاختبارات على هذه التوصيلة ولكنه حصل ماس كهربائي أدى إلى شب حريق في المصنع، فكيف يتصور أن تكون المسؤولية راجعة إلى خطأ الحراسة، فأنصار نظرية تحمل التبعة لا يتصورون الخطأ هنا متمثلاً في فقد الرقابة²⁹.

الفرع الثاني: نظرية الخطأ في الحراسة

وبعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ المفترض، ظهرت نظرية الخطأ في الحراسة كأساس للمسؤولية عن فعل الأشياء التي قال بها الفقيه "مازو" وفحوى هذه النظرية هو أنه يقع على الحارس التزام قانوني بحراسة الشيء والإخلال بهذا الالتزام يعتبر خطأ في الحراسة أي إفلات الشيء من يد حارسه، وهو التزام بتحقيق غاية بمعنى أن الحارس يلتزم بمنع الأشياء من أن توقع ضرراً

بالغير، فإذا وقع ضرر للغير كان الحارس مخلاً بالتزامه القانوني بالحراسة ولا يستطيع الحارس التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي³⁰.

وهذا افتراض لا يقبل إثبات العكس وأصبح يتطلب لإعفائه أن يقيم الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه³¹. فالخطأ عند أنصار هذه النظرية أصبح خطأ ثابتاً وبما أنه ثابت فلا يقبل من الحارس أن يثبت أنه لم يخطئ أو أنه قام بواجب الرعاية على الشيء، بل يجب عليه أن يثبت السبب الأجنبي لنفيه المسؤولية فقط.

ووجه أنصار نظرية تحمل التبعة الانتقاد لهذه النظرية فقد اعترضوا على فكرة الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وقالوا إن الخطأ إذا افترض وجب أن يكون الافتراض قابلاً لإثبات العكس؛ ذلك أن الحارس إذا استطاع أن يقيم الدليل على أنه لم يرتكب خطأ، فالصاق الخطأ به بالرغم من ذلك ليس إلا تحايلاً لإقامة المسؤولية على أساس خطأ وهي لا وجود له بعد أن أقام الدليل على نفيه³². وأنهم خلطوا بين الخطأ والضرر؛ لكون أن إفلات زمام الشيء من يد حارسه دليل على وقوع الضرر وبالتالي فإن المسؤولية تقوم على أساس الضرر لا على أساس الخطأ. وهو ما دفع "جوسران" إلى القول بأن الخطأ في الحراسة بهذا التفسير هو خطأ أقرب إلى الصنعة منه إلى الحقيقة، فهو خطأ موهوم، اخترعه الصياغة القانونية ليخفي تحته الواقع، إذ المسئول قد أقحم عليه الخطأ إقحاماً، وفرض عليه فرضاً لا يستطيع التملص منه. والأولي أن يقال أن المسؤولية هنا قد فرضها القانون، وأقامها على أساس من تحمل التبعة؛ ذلك أن المسئول هو الذي القي إلى المجتمع بشيء يصح أن يكون مصدراً للضرر، وانتفع به، فإذا وقع الضرر فعلاً وجب أن يتحمل تبعته³³.

كما وانتقدوا قولهم بأن الحارس عليه التزام بتحقيق غاية، بأنه يجب أن يكون لهذا الشخص القدرة على الوفاء بهذا الالتزام، والالتزام بمنع الشيء من الإفلات من الرقابة لا يمكن الوفاء به دائماً فرغم كل الاحتياطات التي يأخذها الحارس فقد يسبب الشيء ضرراً بالغير³⁴.

المطلب الثاني: الاتجاه الذي يقيم هذه المسؤولية على أساس الضرر "النظريات الموضوعية".

يتفق أنصار النظرية الموضوعية على أن الخطأ ليس أساس للمسؤولية عن الأشياء وإنما تقوم على أساس الضرر، وأن كل شيء ترتب عن فعله ضرر يسأل حارسه سواء كان مخطئاً، أو غير مخطئ، وعليه أن يعرض المضرور عما أصابه من ضرر وأهم هذه النظريات نظرية تحمل التبعة أو ما يسمى بالمخاطر، ونظرية الضمان وستناول هاتين النظريتين تباعاً.

الفرع الأول: نظرية تحمل تبعة المخاطر

وتقوم هذه النظرية على أساس الضرر، ولا تقيم وزناً للخطأ، وقد أسس أنصار هذه النظرية هذه على إحدى قاعدتين:

القاعدة الأولى: هي قاعدة "الغرم بالغنم" بحيث أن الحارس يسأل عن فعل الشيء في مقابل المنفعة التي يجنيها من هذا الشيء فعلى الشخص الذي يستعمل في نشاطاته أشياء قصد الانتفاع بها أن يتحمل مقابل ذلك عبء الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأشياء للغير، أما القاعدة الثانية: قاعدة الأخطار المستحدثة بمعنى أن الحارس عند استعماله للشيء في نشاط ما فإنه يستحدث أخطاراً ومن ثم يتوجب عليه تحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار³⁵.

ووفقاً لهذه النظرية فإن عديم التمييز قد يكون حارساً مسؤولاً؛ لأنه يستطيع أن ينشئ المخاطر نتيجة لاستعماله لأشياء خطيرة، ولا تعتبر هذه النظرية التابع والنائب حارساً؛ لأن تصرفاتهم تعود بالنفع على الأصيل، كما أن الأصيل هو الذي يستعمل الشيء وبالتالي يكون هو منشئ الخطر³⁶.

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات وأهمها أن فكرة المخاطر المستحدثة تقتصر على الأشياء الخطيرة بطبيعتها التي تتطلب عناية خاصة كأن تكون لها قوة ذاتية تمكنها من الإفلات من سيطرة حارسها عند استعمالها، أما الأشياء التي لا تنطوي على هذه الخطورة فإن النظرية تعجز عن إيجاد مبرر لها³⁷.

كما أنها لا تتفق مع كون المسؤول هو الحارس وليس المنتفع، وكذلك فإن هذه المسؤولية ترتب عن كل فعل ولو لم يكن صاحبه مخطئاً ولا تفسر هذه النظرية حالات إعفاء الحارس من مسؤوليته إذا أثبت السبب الأجنبي في الوقت الذي يستمر فيه الحارس منتفعاً بالشيء³⁸.

الفرع الثاني: نظرية الضمان

تقيم هذه النظرية المسؤولية عن فعل الأشياء على أساس الضمان لا على أساس الخطأ، فيرى أنصار هذه النظرية أن لكل إنسان الحق في أن يحترم الغير سلامة جسمه وسلامة ذمته المالية فإذا انتهك الغير هذا الحق، فإنه يكون قد أخل بفكرة الضمان ويكون مسؤول عما أحدثه من ضرر ويصرف النظر عما إذا كان مخطئاً أم لا، فالحارس يتحمل هذه التبعات بقوة القانون أي أن المسؤولية مفترضة فيها.

وهذه النظرية لا تعبر إلا صورة من صور تحمل التبعة نظراً؛ لأنها لا تقيم المسؤولية على أية شروط بل يكفي فيها حدوث ضرر من فعل الشيء³⁹.

المطلب الثالث: موقف التشريع الفلسطيني من أساس مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية

باستقراء نص المادة (197) من القانون المدني الفلسطيني نجده بوضوح قد اعتنق نظرية خطأ الحراسة، حيث جعلت من خطأ الحارس خطأً مفترضاً ثابتاً لا يقبل إثبات العكس، وهو ما أكدته الفقه الفلسطيني⁴⁰، وهو أيضاً ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني حيث جاء فيها "وأساس مسؤولية حارس الأشياء، الخطأ المفترض في الحراسة، فإذا الحق الشيء ضرراً بالمضروع فيفترض أن زمامه قد فلت من حراسة، ولا يكلف المضروع بإثبات الخطأ لأنه مفترض، بل يكفي أن يثبت أن الضرر وقع بفعل شيء تتطلب حراسته عناية خاصة أو بفعل آلات ميكانيكية، فإذا أثبت ذلك يفترض أن الشيء قد تدخل إيجابياً في إحداث الضرر، إلا إذا اثبت الحارس عكس ذلك، والخطأ المفترض الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء لا يقبل إثبات العكس لذلك فإن الحارس لا يستطيع إثبات أنه لم يصدر منه خطأ، لوجود التزام قانوني على كل حارس بأن يبقي الشيء تحت سلطته الفعلية، وهو التزام بتحقيق نتيجة، فإذا لم يحققها الحارس يفترض خطأه دون حاجة إلى بحث سبب تحقق الخطأ"⁴¹.

وهو ما أقرته محكمة النقض الفلسطينية بأن مسؤولية حارس الأشياء: "هي مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا يدرؤه عنها إثبات أنهم لم يرتكبوا خطأ ما"⁴².

ولا يسعفنا اتخاذ المشرع الفلسطيني نظرية الضرر أساساً عاماً للمسئولية التقصيرية كما أوضحت المذكرة الإيضاحية⁴³؛ لأن نص المادة (197) من القانون المدني قد جاء واضح الدلالة فيما يخص أساس مسؤولية حارس الأشياء والآلات، بل وأكدت المذكرة الإيضاحية ذاتها ذلك الأمر كما سبق وأن أشرنا.

وهذا الأساس ذاته الذي انتهجه المشرع المصري في المادة (178) من القانون المدني المصري، وهو ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض المصرية في العديد من الأحكام حيث جرى قضاؤها على أن: "مسئولية حارس الشيء المقررة بالمادة (178) من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وترتفع عنه إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير"⁴⁴.

ومما يؤكد أن المشرع الفلسطيني قد اعتمد نظرية الخطأ في حراسة الأشياء والآلات، هو أنه جعل المسئول عن ضرر هذه الأشياء هو الحارس، وقد يكون هذا الأخير منتفع وقد يكون غير منتفع، فالعبرة في السيطرة الفعلية وقت الحراسة، فلو أن المشرع الفلسطيني قد اعتنق النظرية الموضوعية لكان المسئول عن ضرر الأشياء هو المنتفع وليس الحارس.

وإن اعتبار السبب الأجنبي مانع من موانع المسؤولية المدنية لحارس الأشياء والآلات يؤكد أن المشرع الفلسطيني قد تبنى النظرية الشخصية في التعويض عن فعل الأشياء، فلو أن المشرع قد تبنى النظرية الموضوعية في مسؤولية حارس الأشياء والآلات لما أعطى للحارس دفع المسؤولية بتوافر السبب الأجنبي؛ لأن النظرية الموضوعية تعتمد التعويض على مجرد وقوع ضرر، حتى ولو لم يكن له يد فيه؛ لأن من أحدث الوضع الخطير هو الذي يتحمل الضرر، لأنه هو من استفاد من هذا الوضع، وهذه قاعدة "الغرم بالغنم".

وصفوة القول، أنه في ظل وجود هذه النصوص في التشريعات المدنية لا يمكن لنا أن نقول إلا أن أنصار نظرية تحمل التبعة لم يستطيعوا النيل من إخضاع مسؤولية حارس الأشياء لنظرية الخطأ الثابت، فالفرق الجوهرى ما بين المسؤولية الشخصية والمسئولية الموضوعية هو أن الأولى تقوم على الخطأ، ولو كان هذا الخطأ مفترضاً، ولو كان هذا الفرض غير قابل لإثبات العكس، فأساس المسؤولية الخطأ لا الضرر، والمسئول هو الحارس لا المنتفع، أما المسؤولية الموضوعية فتقوم على الضرر لا على الخطأ، والمسئول هو المنتفع لا الحارس، ويترتب على ذلك أن المدين في

المسئولية الشخصية، إذا كانت المسئولية قائمة على خطأ واجب الإثبات ، يستطيع أن يدفعها عن نفسه إذا عجز الدائن عن إثبات خطأ في جانبه، فإذا كانت المسئولية قائمة على خطأ مفروض فرضاً يقبل إثبات العكس، استطاع أن يدفعها بإثبات أنه لم يخطئ، فإن كان فرض الخطأ لا يقبل إثبات العكس، استطاع المدين أن يدفع المسئولية بإثباته السبب الأجنبي، فالدين يستطيع دائماً أن يدفع المسئولية الشخصية عن نفسه، إما بنفي الخطأ في ذاته، وإما بتقييم كسب للضرر الذي وقع، أما المسئول في المسئولية الموضوعية فلا يستطيع دفع هذه المسئولية حتى لو تقى الخطأ ، وحتى لو اثبت السبب الأجنبي . فما دام الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو بغير خطأ منه، فهو المسئول عنه.

وهو ما صدعت به مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري عند حديثها عن تطور النظرية الشخصية واعتناقها للخطأ المفترض، حيث جاء فيها: "ومهما يكن من أمر ما استحدثه المشروع في هذا الشأن ومهما يكن عظم نصيبه من الأهمية، فليس يقصد منه على أي وجه من الوجوه إلا الأخذ بفكرة المسئولية المادية أو الموضوعية، على أساس تحمل تبعة المخاطر المستحدثة، فالمسئولية عن الأشياء لا تزال في أحكام المشروع، مسئولية ذاتية أو شخصية أساسها خطأ مفروض"⁴⁵.

ولا يستطيع حارس الأشياء أن يدفع مسئوليته إلا بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر أي بإثبات السبب الأجنبي، فإذا اثبت أن سبب الضرر يرد إلى قوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير فلا يكون مسئولاً، عملاً بالمادة (197) من القانون المدني الفلسطيني، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: "إذا نفى الحكم الجنائي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لقيام السبب الأجنبي انتفت بذلك قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الأشياء المنصوص عليها بالمادة (178) المشار إليها سلفاً فيمتنع على القاضي المدني إعمالها بعد نفيها لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست على خطأ شخصي واجب الإثبات أو على خطأ مفترض في جانب المسئول، أما إذا أسس الحكم الجنائي قضاءه بالبراءة على نفى الخطأ عن المتهم ووقف عند هذا الحد دون أن يُثبت ويُصرح بأن الحادث وقع نتيجة السبب الأجنبي، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى مرتكب الحادث في حين أن قوام

الثانية خطأ مفترض في حق الحارس ومسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أو من تابعه خطأ شخصي لأنها مسؤولية ناشئة عن حراسة الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يمنع المحاكم المدنية من بحث تلك المسؤولية المفترضة والقضاء بالتعويض حال ثبوتها"⁴⁶.

وللمحكمة سلطة تقدير توافر السبب الأجنبي من عدمه ففي خطأ المضرور تقول محكمة النقض الفلسطينية في الحكم السابق ذكره: "وحيث إن مسؤولية الطاعنة ثابتة وأنها لو قامت بعملها المنوط بها من إقفال الغرفة إقفالاً محكماً لما وقع الحادث وأن دخول مورث المطعم ضدهم الغرفة_ غرفة الكهرباء_ بشكل غير قانوني لا يعفيها من المسؤولية عن التعويض". فعلى الرغم من أن دخول المضرور إلى غرفة الكهرباء كان بشكل غير قانوني أي بشكل خاطئ، إلا أن تقصير أو خطأ الحارس هو العامل الفاصل في التسبب بالضرر، فكان خطأ الحارس المفترض راجحاً على السبب الأجنبي المتمثل في خطأ المضرور.

وفي نفس المضمار قضت محكمة النقض المصرية: " إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أن الضرر الذي أصابه من جراء الحادث قد نشأ عن خطأ مورثه مغفلاً بذلك أن مسؤولية المطعم ضده بصفته هي تولى حراسة الأشياء - القطارات - وهي من الآلات الميكانيكية التي تعد مصدر خطر جسيم ومن ثم ألقى عليه القانون التزاماً بدرء هذا الخطر عن الغير وضمان سلامته وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات التي تؤدي إلى تجنب وقوع الأضرار بالغير ومنع قيام أسبابه ، وأن مسؤوليته عن التعويض بذلك تقوم على توافر الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ولا يدرؤها عنه إثبات أنه لم يرتكب خطأ إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولما كان القدر المتيقن من أوراق الدعوى وأقوال شاهدي الطاعن أن مورثه كان قد استقل إحدى القطارات التابعة للمطعون ضده بصفته وفي اليوم التالي وجده ملقى بين قضبان السكة الحديد ومغطى بالجرائد على مسافة كيلو ونصف من محطة السكة الحديد مما يدل على سقوطه منه ومما مفاده أن المطعم ضده بصفته لم يتخذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة لمنع سقوط الركاب من عربات القطار وذلك بغلق أبوابها أثناء السير وأن لا تفتح إلا بعد الوقوف في محطات الوصول لتفشي ظاهرة تدافع الركاب الصاعدين والنازلين منها قبل وقوف القطار بالمحطات وهو خطأ مفترض في مقدور المطعم ضده بصفته توقعه وتفاديه بما لا يدرأ عنه المسؤولية الموجبة

للتعويض في حدوث وفاة مورث الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر ، وقضى برفض طلب التعويض تأسيساً على سماعية شاهدي الاثبات دون أن يعنى ببحث خطأ المضرور وعما إذا توافرت فيه شرائط السبب الأجنبي من عدمه وعما إذا كان في مقدور المطعون ضده بصفته توقعه أو دفعه بحيث يعفيه من المسؤولية كلياً أو جزئياً فإنه يكون قد رتب قضاءه على أسباب غير سائغة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها بما ينم عن عدم فهم الواقعة ومن ثم يضحى النعى الوارد بسبب الطعن قد جاء على أساس صحيح من الواقع والقانون"⁴⁷.

وفي ثبوت القوة القاهرة تقول محكمة النقض المصرية: " أن قائد السيارة المتسبب في الحادث أقرب أقواله بأنه شاهد المجنى عليه أثناء عبوره الطريق وقد حاول استعمال الفرامل دون جدوى وكانت الفرامل تعد جزء من التكوين الذاتى للسيارة يمكن توقع حدوث خلل بها واتخاذ الحيلة لمنعه الأمر الذي يتوافر معه ركن الخطأ التقصيرى في حقه الذى ساهم مع خطأ المجنى عليه في حدوث وفاة الأخير بالصورة التى تمت بها وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انتفاء الخطأ في حق قائد السيارة المتسببة في الحادث بمقولة أنه لم يثبت بالأوراق أن عدم استعمال الفرامل كان راجعاً إلى خطأ قائد السيارة أم إلى القوة القاهرة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق"⁴⁸. وقضت بأنه: " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في صدد الإعفاء من المسؤولية إلى ما ورد به من " أن التقرير البحرى - الذي تأيد بما أثبت بدفتر يومية الباخرة - يرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التى صادفت السفينة في رحلتها من أمواج عالية وعواصف طاغية أطاحت بجزء من بضاعة السطح التى كانت تضم القدر الفاقد موضوع هذه الدعوى رغم المجهودات الشاقة التى قام بها الرّبان والبحارة لمقاومة تلك الحالة الشاذة". فإن هذا الذي أثبتته الحكم يكفي بذاته لتوافر عناصر القوة القاهرة من حيث الخروج عن نطاق ما هو متوقع حدوثه عادة وعدم استطاعة دفع الخطر الناجم عنه، ويصلح سبباً قانونياً للإعفاء من المسؤولية"⁴⁹.

خاتمة: تشمل خاتمة هذا المقال على نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج

- لم يبلغ المشرع ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث فيما يتعلق بإطلاق حكم المادة (197) من القانون المدني على الأشياء بجميع أنواعها⁵⁰، إنما أخذ بالمفهوم الضيق حيث اشترط في الأشياء أن تكون بحاجة لعناية خاصة، غير أنه افترض هذا المطلب في الآلات الميكانيكية.
- والحراسة المقصودة في المادة (197) من القانون المدني هي السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، وهذه السيطرة لها عنصر مادي ومعنوي لا بد من توافرها مجتمعين.
- يفترض أن المالك هو حارس الشيء، وله أن يثبت أن الحراسة خرجت من يده وقت وقوع الحادث، ويبقى المالك حارساً حتى لو أفلت الشيء من يده ما دام لم يتخل عنه، فإذا تولى عنه زالت حراسته وأصبح سائبة ولم تنتقل الحراسة لأحد.
- الأصل في الحراسة أنها لا تتجزأ، وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في آن، أو كانت ممارستها لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لأهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم أو تعدد هذا السند.
- لا يشترط لاعتبار الضرر ناشئاً عن فعل الشيء أن يتصل هذا الشيء اتصالاً مادياً بالمضرور، فقد لا يتصل الشيء اتصالاً مادياً مباشراً بمن وقع عليه الضرر، ومع ذلك يتدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر.
- استقر الفقه والقضاء الفلسطيني على أن مسؤولية حارس الشيء المقررة بالمادة (197) من القانون المدني، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وترتفع عنه إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجني لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

ثانياً: التوصيات.

- يوصي الباحث بأن يتخلى المشرع عن عبارة (التي تتطلب حراستها عناية خاصة) في المادة (197) من القانون المدني، وتعديل المادة لتصبح (كل من تولى حراسة شيء يكون مسئولاً عما يحدثه هذا الشيء من ضرر...الخ).

- يوصي الباحث بضرورة النص صراحة على مقصد المشرع من الحراسة وهي السيطرة الفعلية بعنصرها المادي والمعنوي.

الهوامش والمراجع:

- ¹ وهو القانون رقم 4 لسنة 2012م، الصادر بتاريخ 2012/07/26م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية (غزة)، عدد ممتاز، بتاريخ أغسطس (آب) 2012م.
- ² المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، غزة، 2003م، ص 233 وما بعدها.
- ³ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح: المستشار احمد المراغي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2010م ص 992، ف 723.
- ⁴ سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009م، ص 295.
- ⁵ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني، مرجع سابق، ص 234.
- ⁶ سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص 297.
- ⁷ أنظر في هذا الرأي، عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزامات الكتاب الثاني "المسئولية المدنية"، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط، 2011، ص 179 وما بعدها.
- ⁸ نقض غزة 2011/420م، جلسة 2016/04/21م، فهي أبو لبد: تطبيقات قضائية لنصوص القانون المدني رقم 4 لسنة 2012م في ضوء الأحكام الحديثة لمحكمة النقض الفلسطينية بغزة، سلسلة رقم 7، الطبعة الأولى (بدون دار نشر)، غزة، 2020م، ص 115 وما بعدها.
- ⁹ سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص 297.
- ¹⁰ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني: مرجع سابق، ص 236.
- ¹¹ عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1004. سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص 297. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني، مرجع سابق، ص 234.
- ¹² طعن 5432 لسنة 70 قضائية، جلسة 2007/04/15.
- ¹³ إياذ جاد الحق: النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، غزة، 2009م، ص 420.
- ¹⁴ طعن رقم 6420 لسنة 64 قضائية، جلسة 2019/06/08م.
- ¹⁵ عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1001، ف 726.
- ¹⁶ محمد حسين الشامي: نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، 1994م، ص 293.
- ¹⁷ عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشاوري: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، مطبعة القاهرة للطباعة، القاهرة، 1988م، ص 369.
- ¹⁸ محمد ليبب شنب: المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م، ص 130.
- ¹⁹ قضت محكمة النقض المصرية بأن: "وكان يترتب على الإغارة انتقال حراسة الشيء المعار إلى المستعير بما تنتفي معه علاقة التبعية بينهما عملاً بمفهوم نص المادة ٦٣٦ من القانون المدني، وكان الحكم المطعون فيه لم يمكن الطاعن من طلبه المشار إليه رغم أنه

ينطوي على دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قد ران عليه القصور المبطل"، طعن رقم 4981 لسنة 67 قضائية، جلسة 1999/11/28م.

²⁰ طعن مصري رقم 404 لسنة 77 قضائية، جلسة 2009/04/12م. المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني: مرجع سابق، ص 234. حسام الدين الدن: الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني النظرية العامة للإثبات، الطبعة الأولى، دار المقداد للطباعة، غزة، 2015، ص 189.

²¹ نقض فلسطيني "غزة" 2017/877، جلسة 2018/05/31م، فهي أبو لبدة: مرجع سابق، ص 112 وما بعدها.

²² طعن مصري رقم 1625 لسنة 2005م، جلسة 2009/05/09م.

²³ نقض فلسطيني "غزة" رقم 2011/420م، جلسة 2016/04/21م، فهي أبو لبدة: مرجع سابق، ص 115.

²⁴ عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1003، ف726، هامش 1.

²⁵ طعن رقم 538 لسنة 43 قضائية، جلسة 1997/03/01م.

²⁶ طعن رقم 505 لسنة 65 قضائية، جلسة 2006/01/08م.

²⁷ أياذ محمد جاد الحق: مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية -، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الأول، غزة، يناير/2012م، ص 204.

²⁸ عبد القادر العرعاري: مرجع سابق، ص 198.

²⁹ أنظر في هذا المعنى، سعد العسيلي: أساس المسؤولية المدنية في قضاء المحكمة العليا، بحث منشور في مجلة المحامي، تصدر عن المؤتمر المحض العام للمحامين، العدد 9، السنة الخامسة، ليبيا، 1987م، ص 39.

³⁰ المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

³¹ جميل الشرقاوي: دروس في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، المصادر غير الإدارية، بدون طبعة، دار النهضة، بدون سنة نشر، ص 72، ف22. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1012 وما بعدها. سمير تناغو: مرجع سابق، ص 298.

³² عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1014.

³³ عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1012.

³⁴ أياذ عبد الجبار ملوكي: المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، بابل، العراق، الطبعة الأولى، مطبعة بابل، 1980م.

³⁵ أنظر في هذا المعنى، طارق عبد الرؤوف صالح رزق: المسؤولية المدنية لحارس الأشياء في القانون المدني الكويتي، مع الإشارة إلى المسؤولية عن حراسة السيارة أثناء ارتكابها حادثاً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 206.

³⁶ محمد ليبب شنب: مرجع سابق، ص 314.

³⁷ عبد القادر العرعاري: مرجع سابق، ص 200.

³⁸ أنظر عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، 1978م، ص 319.

³⁹ عبد القادر العرعاري: مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

- ⁴⁰ أنظر في ذلك، اياد جاد الحق: مرجع سابق، ص429. حسام الدين الدين: مرجع سابق، ص 189. أنور جمعة الطويل: الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وفق القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، غزة، 2018، ص203.
- ⁴¹ المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني: مرجع سابق، ص235 وما بعدها.
- ⁴² نقض فلسطيني "غزة" 2011/420م، جلسة 2016/04/21م، فهي أبو لبدة: مرجع سابق، ص115 وما بعدها.
- ⁴³ أنظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني: مرجع سابق، ص205.
- ⁴⁴ طعن رقم 4932 لسنة 81، جلسة 2018/12/22. طعن رقم 5138 لسنة 70 قضائية، جلسة 2020/02/03م. طعن رقم 11395 لسنة 79 قضائية، جلسة 2018/12/08م.
- ⁴⁵ مجموعة الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني، الجزء الثاني، وزارة العدل المصرية، ص436.
- ⁴⁶ طعن رقم 5138 لسنة 70 قضائية، جلسة 2020/02/03م.
- ⁴⁷ طعن رقم 5972 لسنة 81 قضائية، جلسة 2018/12/08م.
- ⁴⁸ طعن رقم 160 لسنة 66 قضائية، جلسة 2008/04/26م.
- ⁴⁹ طعن رقم 272 لسنة 31، جلسة 1966/05/17م.